A

ويبـــو

WO/PBC/12/9
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٧/٩/٢٤

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثانية عشرة

جنيف، من ١١ إلى ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧(*)

التقرير

الذي اعتمدته لجنة البرنامج والميزانية

١- انعقدت الدورة الثانية عشرة للجنة البرنامج والميزانية في المقر الرئيسي للويبو من ١١ إلى ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧. (وقد تقرر تمديد المدة الأصلية للدورة أي من ١١ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول إلى ١٤ سبتمبر/أيلول، نظرا لعبء العمل).

٢- وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالي ذكرها: الجزائر والأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والجمهورية التشيكية وإكوادور ومصر وفرنسا وألمانيا وهندوراس وهنغاريا والهند وإيران (الجمهورية الإسلامية) وإيطاليا واليابان وكازاخستان وكينيا والمكسيك والمغرب وهولندا ونيجيريا وباكستان والفلبين وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا وسويسرا (بحكم الموقع) وتايلند وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا (٤١). وكانت الدول الأعضاء التالية في اللجنة ممثلة في هذه الدورة: الجزائر والأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والجمهورية التشيكية وإكوادور ومصر وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وإيران (الجمهورية الإسلامية) واليابان والمكسيك والمغرب وهولندا ونيجيريا وباكستان وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسويسرا (بحكم الموقع) وتايلند وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا (٣٣). وبالإضافة إلى ذلك، كانت الدول التالية الأعضاء في الويبو وغير الأعضاء

(*) انظر الفقرة رقم ١.

في اللجنة، ممثلة بصفة مراقب: أنغولا والنمسا وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبوليفيا وبوروندي وكوت ديفوار والدانمرك وجمهورية الدومينيكان والسلفادور واليونان وإسرائيل وليسوتو وليتوانيا وماليزيا والنرويج وعمان والبرتغال وسنغافورة وتركيا وأوروغواي وفييت نام (٢٣). وترد قائمة بأسماء المشاركين في مرفق هذه الوثيقة (المرفق الأول).

٣- ومثل لجنة التدقيق، خلال الدورة، السيد خليل عيسى عثمان، رئيساً، والسيد بيتر زيفنبرغن، نائبا للرئيس والسيد جيان بيرو روز، عضوا.

البند ١ من جدول الأعمال

افتتاح الدورة
اعتماد جدول الأعمال

٤- ترأس الدورة السيد غيليرم دو أغيار باتريوتا (البرازيل). وعملت السيدة كارلوتا غرافينيا (مديرة تنفيذية ومراقبة في الويبو) أمينة للجنة.

٥- وعلى إثر الطلبات التي تقدم بها وفد إيطاليا (باسم المجموعة باء) لإدراج تقرير التقييم الشامل في جدول الأعمال وطلب وفد أوكرانيا تغيير ترتيب بندي جدول الأعمال رقم ٤ و٥، اعتمد مشروع جدول الأعمال مع هذه التعديلات كما هو مبين في المرفق الثاني من هذا التقرير (الوثيقة WO/PBC/12/1).

٦- وانطلاقا من الطلب الذي تقدم به وفد البرازيل والتوضيحات التي قدمتها المراقبة، جرى الاتفاق أيضا على أن توزع الأمانة رسميا الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل والمعنون "اقتراح من البرازيل بتوسيع قاعدة المنتفعين بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعزيز النظام من خلال تخفيض حذر ومستدام في رسوم المعاهدة لفائدة البلدان النامية" بوصفه الوثيقة WO/PBC/12/8 لدراستها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المعتمد.

٧- وأدلت وفود الجزائر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) وإيطاليا (باسم المجموعة باء) والاتحاد الروسي (باسم مجموعة بلدان شرق أوروبا وآسيا الوسطى والقوقاز) وجمهورية كوريا، ببيانات عامة افتتاحية. وتجدر الإشارة إلى أن محتوى هذه البيانات مسجل فيما يلي تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة بها.

البند ٢ من جدول الأعمال

الميزانية المعدلة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٨- استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/PBC/12/2. وذكّرت المراقبة عند عرض الوثيقة بأن الميزانية المعدلة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قد نوقشت لأول مرة أثناء الدورة الحادية عشرة لاجتماع لجنة البرنامج والميزانية الذي عقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ يونيه/حزيران ٢٠٠٧. وذكّرت بأنه استنادا إلى تلك المناقشات، فإن لجنة البرنامج والميزانية "١" ردت إيجابياً على الميزانية المعدلة لفترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧ "٢" وتطلعت إلى إعداد الصيغة النهائية لتوصياتها في دورتها التي ستنعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ "٣" وأعربت عن مساندتها للنشاطات المطالب بها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية للمنظمة، من بين أمور أخرى. وركزت المراقبة أيضا على العناصر الرئيسية للصيغة المعدلة للميزانية المقترحة وأكدت أن نص هذه الوثيقة لم يتغير منذ دورة اللجنة في يونيه/حزيران. ولكن الأمانة وزعت صيغة مستحدثة للجدول الذي يبين عدد موظفي المنظمة إلى حد ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠٧ فضلا عن الوظائف (سواء كانت مشغولة أو شاغرة) وقد وردت هذه الصيغة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٩- وتحدثت وفود الجزائر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) وفرنسا وألمانيا واليابان والمغرب وهولندا وباكستان والاتحاد الروسي وإسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا (باسم البلدان الأقل نموا) بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

١٠- وأيدت وفود الجزائر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) وباكستان والاتحاد الروسي وزامبيا (باسم البلدان الأقل نموا) اعتماد الميزانية المعدلة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو المقترح في الوثيقة WO/PBC/12/2.

١١- وشدد وفد إيطاليا (باسم المجموعة باء) على أهمية ضمان تحقيق وفورات في الكلفة وأشار إلى ضرورة الأخذ ببعض المقترحات مثل إضافة وظائف جديدة ولكن في سياق النظر في تقرير التقييم الشامل فحسب. كما أعربت وفود ألمانيا واليابان وفرنسا وهولندا وإسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية عن تحفظاتها فيما يتعلق باقتراح إضافة ثلاث وظائف لتعويض تلك التي أعيد توزيعها لصالح خدمات الأمن نظرا للتوصيات الواردة في التقرير المعني بتقرير التقييم الشامل وأنشطة المتابعة التي قد تنتج عنه.

١٢- وعبر وفدا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية عن قلقهما بشأن الزيادة المقترحة في مستوى النفقات والتي تفوق ما كان مطلوبا للوفاء بالالتزامات الدولية للمنظمة بناء للمعاهدات التي تديرها وبيّنا أن ذلك قد يضعف في المستقبل إمكانية إصدار جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قرارا حول اقتراح تخفيض رسوم المعاهدة. وذكّر وفد والولايات المتحدة الأمريكية بالتوصية التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة لتجميد ميزانية المنظمة بانتظار نتائج التقييم الشامل باستثناء الزيادات القائمة على شرط المرونة وطلب مزيدا من التوضيحات بشأن الزيادات التي تتجاوز المستويات التي جعلها إجراء تجميد الميزانية ممكنة التحقق.

١٣- وشرحت المراقبة ردا على أسئلة طرحتها الوفود، بأن أي قرار يتعلق بإمكانية تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لن يكون قابلا للتطبيق إلا اعتبارا من الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨ وهو بذلك لن يؤثر على مستوى الإيرادات لفترة السنتين الحالية. وأضافت موضحة أنه في حال جرى تطبيق توصية وحدة التفتيش المشتركة وتجميد، باستثناء شرط المرونة، مستوى التوظيف بانتظار نتائج التقييم الشامل، فإن اقتراح الميزانية المعدلة سيضم ٩٨٤ منصبا عوضا عن ٩٨٩ منصبا ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأمانة اقترحت خمسة مناصب جديدة في الميزانية المعدلة بالإضافة إلى المناصب التي أنشئت بناء على شرط المرونة والتي يقدر وقعها المالي بمبلغ قدره ٠,١ مليون فرنك سويسري في فترة السنتين الحالية.

١٤- وأعرب وفد ألمانيا عن تحفظاته بشأن اقتراح اتخاذ تدابير احتياطية بشكل تدريجي لتغطية الالتزامات المالية بعيدة الأجل للمنظمة عند انتهاء الخدمة والتأمين الصحي بعد انتهاءها. ولاحظ بأن

المناقشات قد دارت حول هذه القضية في إطار هيئات عديدة تابعة للأمم المتحدة. وأضاف أن اقتراحا مماثلا كان قد عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق الموافقة على ميزانية عمليات حفظ السلام، قد تم سحبه. وبين الوفد أنه ليس بوسعه الانضمام إلى توافق الآراء حول إدراج هذا التدبير الاحتياطي المقترح في الميزانية المعدلة لسنتي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بانتظار مناقشات وتوضيحات إضافية.

١٥- وشرحت الأمانة ردا على القلق الذي أعرب عنه وفد ألمانيا، أن المنظمة قد سبق لها إدراج مثل تلك التدابير في نفقاتها لسنتي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كما وافقت عليها الدول الأعضاء وكما كشف عنها في تقرير الإدارة المالية لسنتي ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولاحظت أيضا أن الاقتراح يعرض على الدول الأعضاء بهدف تطبيق مبادئ الإدارة والمحاسبة الحذرة فضلا عن ضمان الامتثال للمعايير المحاسبية في المستقبل بأكبر قدر ممكن. وركزت الأمانة أيضا على الدعم الذي عبر عنه مراجع الحسابات الخارجي لمثل هذا المنهج.

١٦- واستجابة لطلب الرئيس، أوضح المستشار القانوني بشكل مفصل، دور لجنة البرنامج والميزانية واختصاصاتها وولايتها ملاحظا أنها أنشئت بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة وترفع تقاريرها إليها و تتناول قضايا تتعلق بالبرنامج والميزانية والمالية والمباني. وتابع الرئيس توضيحاته قائلا إن جمعية قد أنشئت في إطار كل معاهدة وإن هذه الجمعيات بالتالي قد تناولت مسائل تتعلق فقط بالمعاهدة الخاصة التي أنشئت من أجلها. وبالتالي فإن لجنة البرنامج والميزانية ترفع توصيات بشأن المنظمة برمتها، بينما تقوم الجمعيات التي أنشئت بموجب كل معاهدة برفع توصيات بشأن المعاهدة التي تعنيها فحسب.

١٧- وأوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الدول الأعضاء في الويبو باعتماد الميزانية المعدلة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كما هي مقترحة في الوثيقة WO/PBC/12/2 باستثناء الاقتراح الداعي إلى إنشاء ثلاث وظائف إضافية مقارنة بالميزانية الأصلية للتعويض عن الوظائف المنقولة إلى دوائر الخدمات الأمنية.

١٨- ولا تخل هذه التوصية بالبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولا بتثبيت أي إنفاق زائد أو أي زيادة في الوظائف خارج الاعتمادات الأصلية المرصودة في ميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بتطبيق تسويات معادلة المرونة.

١٩- ولا تخل هذه التوصية أيضاً بأي تدابير قد تتخذ لاحقاً لأغراض المتابعة بشأن نتائج الاستعراض الشامل.

البند ٣ من جدول الأعمال

اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٠- استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/PBC/12/3. وقدمت المراقبة هذه الوثيقة وذكرت بأن القراءة الأولى لاقتراح البرنامج والميزانية لسنتي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد أنجزت أثناء انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة في يونيه/حزيران ٢٠٠٧ حيث أن لجنة البرنامج والميزانية "١" أعربت عن تأييدها العام للأهداف الاستراتيجية الخمسة والإطار المعد لوثيقة اقتراح البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ "٢" وعبرت عن وجهات نظر والتمست التوضيح في عدد من المسائل المتعلقة بالموضوع "٣" وأعربت عن تطلعها لدورتها المعتزم عقدها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ لرفع توصياتها النهائية إلى الجمعية العامة في هذا الشأن.

٢١- وركزت المراقبة أثناء عرضها على التغييرات التالية التي أدخلت على الوثيقة استجابة للردود التي وردت من الدورة الحادية عشرة للجنة:

(أ) جرى تعديل الجدول الذي يعطي نظرة عامة على إطار الويبو الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ليشمل أرقام الميزانية المقترحة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فضلا عن أرقام تأشيرية لعدد العاملين بحسب كل برنامج وهدف استراتيجي؛

(ب) وتم تعديل الرسوم البيانية في الوثيقة، عند الحاجة، لإضافة عمود يبين الأرقام كما كانت مبينة ومقررة في الميزانية الأصلية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) وأضيف رسم هيكل تنظيمي في الوثيقة توضيحا للبنية التنظيمية لأمانة الويبو؛

(د) وتم توسيع نطاق الجداول التلخيصية الواردة بعد نص البرنامج لتشمل معلومات إضافية عن بعض الأرقام في الميزانية بالإضافة إلى اقتراحات لما يلزم من موارد بشرية؛

(هـ) وتم تعديل نص البرنامج ٧ تعزيزا للدقة في وصف أنشطة الويبو لينسحب على كامل المناطق الجغرافية التي يغطيها البرنامج؛

(و) وقد أضيف إلى الموارد المقترح تخصيصها للبرنامج ٦ مبلغ قدره مليون فرنك سويسري مع تعويض عن تلك الزيادة بتخفيض في المستوى المقترح للموارد غير المخصصة لتبقى الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على المستوى العام نفسه.

٢٢- وجاءت المداخلات بشأن هذا البند (ومن بينها مداخلات عن طريق بيانات عامة) من قبل وفود الجزائر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) وبربادوس والبرازيل وشيلي والصين وإكوادور ومصر وفرنسا وألمانيا وإيطاليا (باسم المجموعة باء) واليابان والمغرب وهولندا وجمهورية كوريا ورومانيا والإتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وسويسرا وتايلند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا.

٢٣- وجددت كافة الوفود التي أخذت الكلمة دعمها للأهداف الاستراتيجية الخمسة الواردة في وثيقة اقتراح البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وشكرت الأمانة على العمل المنجز للأخذ

بالردود الواردة من دورة اللجنة المنعقدة في يونيه/حزيران وعلى توفير معلومات وبيانات إضافية على النحو المطلوب.

٢٤- وشدد وفد الجزائر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) على أهمية الأنشطة الواردة في البرامج ٣ و٦ و١١ بالنسبة للمجموعة. وبيّن أن مجموعة البلدان الأفريقية لا يمكنها تأييد تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بنسبة ١٥٪ حيث أن ما يترتب على ذلك من نقص في الإيرادات بمبلغ قدره ٦٨ مليون فرنك سويسري، سيؤثر سلبا على تنفيذ برامج فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٥- وبينت وفود فرنسا وألمانيا وهولندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية أنه ليس في وسعها تأييد اقتراح إنشاء ٣٠ وظيفة جديدة تعتمد على الميزانية العادية للبدء في تثبيت وظائف الموظفين المؤقتين قبل النظر في التوصيات الواردة في تقرير التقييم الشامل. ومن وجهة نظرها، فإن التثبيت المحتمل لوظائف ٣٠ موظفا مؤقتا، إذا ما نفذ، يجب أن يتم دون أي أثر على العدد الإجمالي للموظفين (وقد أكدت المراقبة بأن الأمر سيكون كذلك) ويجب أن يضمن تخفيضا عاما في نسبة الموظفين المؤقتين مقارنة بالعدد الجملي للموظفين في المنظمة.

٢٦- وعبرت وفود فرنسا وهولندا وجمهورية كوريا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية على تحفظاتها بشأن صياغة توصية في هذه المرحلة لاعتماد اقتراح البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نظرا للتوصيات الواردة في تقرير التقييم الشامل وأنشطة المتابعة التي قد تنتج عنها فضلا عن إمكانية اتخاذ الجمعية القادمة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قرارا بتخفيض رسوم المعاهدة.

٢٧- وعبرت عدة وفود عن دعمها القوي لبرنامج الأنشطة الموجه إلى تنفيذ جدول أعمال التنمية وبينت أنه على برنامج وميزانية سنتي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ضمان تخصيص مستوى مناسبا من الموارد لفائدة تلك الأنشطة.

٢٨- وأيد وفد الجزائر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) التوصية بشأن اعتماد اقتراح البرنامج والميزانية لسنتي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كما ورد في الوثيقة WO/PBC/12/3 وأشار إلى أن التقرير الشامل لا يتمتع بأي مركز قانوني حيث أنه لم يجر اعتماده بعد.

٢٩- وردا على مداخلة وفد إكوادور بشأن خطأ ورد في الملحق ألف من النسخة الإسبانية للوثيقة WO/PBC/12/3 يشير إلى مساهمة إكوادور، قالت الأمانة إن الخطأ سيصوّب في الصيغة النهائية للوثيقة.

٣٠- وعلى إثر مداخلة وفد ألمانيا، جرى الاتفاق على تعديل الفقرة ٣٠ من الصيغة النهائية للوثيقة WO/PBC/12/3 لتكون كالتالي: "لا تغيير في جدول الرسوم التي تدفع إلى المكتب الدولي بناء على نظام مدريد". (وهذا من شأنه اجتناب أي لبس ممكن بشأن جدول الرسوم المدفوعة إلى البلدان المعيّنة في مقابل الرسوم المدفوعة إلى المكتب الدولي بناء على نظام مدريد).

٣١- وأعلن وفد إيطاليا أنه على إثر توقيع مذكرة التفاهم بين الويبو وحكومة إيطاليا في وقت سابق هذا الأسبوع، يتعين تعديل الإشارة المرجعية للجدول الرابع الوارد في الوثيقة WO/PBC/12/3 وفقا لذلك ويتعين تحديث الجدول بالأرقام المناسبة متى ما أعدت الأرقام النهائية.

٣٢- وطلب وفد سويسرا أن يوسع الهيكل التنظيمي الوارد في الوثيقة WO/PBC/12/3 ليشمل المديرين. (وأكدت الأمانة أنه من المعتزم إدراج صيغة معدلة للهيكل التنظيمي في النص النهائي للوثيقة).

٣٣- وعلى إثر تلقي طلبات من المشاركين، قدمت الأمانة توضيحات بشأن قضايا متنوعة ومن ضمنها توزيع الموارد البشرية بحسب الهدف الاستراتيجي والبرنامج الفردي؛ والتوزيع الجغرافي والإقليمي للموارد في إطار البرنامج ٦ (إفريقيا والبلدان العربية وآسيا والمحيط الهادي وبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والبلدان الأقل نموا) وكذلك في إطار بعض الصناديق الائتمانية؛ وأسباب الزيادة المقترحة في مستوى الموارد بالنسبة للبرنامج ٢٥ (إدارة الموارد البشرية) والبرنامج ٢٨ (خدمات المؤتمرات والطباعة والبريد واللغات) والبرنامج ٣١ (البناء الجديد) والبرنامج ٣٢ (الأمن).

٣٤- وفي معرض ردها على سؤال طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، قدمت المراقبة إلى الوفد جدولا يبين مدى إمكانية نسبة الزيادة المقترحة البالغة ١٠٠ مليون فرنك سويسري (تقريبا) التي تمثل الفارق بين الميزانية الأصلية لسنتي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية المقترحة لسنتي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى تسويات المرونة مقارنة بعوامل أخرى ومنها تمويل التزامات طويلة الأجل وتسويات جدول الرواتب وزيادة الكلفة بسبب التضخم.

٣٥- وتوصي لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الدول الأعضاء في الويبو باعتماد وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كما هي مقترحة في الوثيقة WO/PBC/12/3 لتنفيذها سنة ٢٠٠٨،

- مع مراعاة التوضيحات التي قدمتها الأمانة والواردة في تقرير دورة البرنامج والميزانية؛

- وباستثناء تحويل ٣٠ منصباً مؤقتاً إلى مناصب مثبتة في الميزانية العادية وإنشاء ثلاث وظائف إضافية للتعويض عن الوظائف المنقولة إلى دوائر الخدمات الأمنية، ريثما تتخذ القرارات في هذا الشأن على ضوء تقرير التقييم الشامل؛

- ومع التوصية بقصر ميزانية البرنامج ٣٢ (الجديد) على مستوى ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (المعدلة) لأغراض الخدمات الأمنية (٩,٥٥٦ مليون فرنك سويسري) بانتظار مواصلة النظر في مسألة الأمن.

٣٦- ولا تخلّ هذه التوصية بأي تسويات تجرى في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد يقتضيها:

"١" اعتماد القرارات بشكل رسمي في دورة ٢٠٠٧ لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو بشأن الاقتراحات المتفق عليها بخصوص جدول أعمال الويبو بشأن التمنية؛

"٢" واعتماد ما قد يتخذ من قرارات، بشكل رسمي، في دورة ٢٠٠٧ لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص جدول رسوم المعاهدة؛

"٣" واعتماد ما قد يتخذ من قرارات، بشكل رسمي، في دورة ٢٠٠٧ لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو بخصوص تقرير التقييم الشامل.

٣٧- وأوصت لجنة البرنامج والميزانية أيضاً جمعيات الدولة الأعضاء بأن تقرر النظر في صيغة معدلة لوثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أثناء دورتها في سنة ٢٠٠٨ لتنفيذها في سنة ٢٠٠٩ ليتيسر مراعاة أي تغييرات إضافية قد تكون ضرورية على ضوء القرار الذي تتخذه الجمعيات بناء على الفقرة ٣٦.

البند ٤ من جدول الأعمال

اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق تخفيض بنسبة ١٥٪ في رسمي الإيداع الدولي والمعالجة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات اعتبارا من الأول من يناير كانون الثاني ٢٠٠٨

٣٨- استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/PBC/12/5 وWO/PBC/12/8. وقدم وفد البرازيل الوثيقة WO/PBC/12/8 واقتراحه المتمثل في أن تدرس جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورة ٢٠٠٧، تخفيض رسمي الإيداع الدولي والمعالجة للمعاهدة بنسبة ٣٧,٥٪ لفائدة البلدان النامية فقط، وذلك لفترة تجريبية تدوم خمس سنوات، مع الحفاظ على تخفيض بنسبة ٧٥٪ لفائدة البلدان التي يقل دخلها الوطني للفرد عن ٣٠٠٠ دولار أمريكي وفقا للقرار الصادر سنة ١٩٩٧. ومن المعتزم أن يكون هذا القرار نافذا اعتبارا من الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨. وأضاف الوفد بأن اقتراح تخفيض الرسمين سيؤدي إلى تخفيض بما يناهز ٣,٣٣٪ من مجموع الرسوم المحصلة سنويا بناء على المعاهدة وأن ذلك لن يؤثر سلبا على الوضع المالي للمنظمة.

٣٩- وبوصفهما راعيين لاقتراح تخفيض رسمي الإيداع الدولي والمعالجة للمعاهدة بنسبة ١٥٪، بين وفدا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية أن هذا الاقتراح قد أدرج رسميا في جدول أعمال دورة ٢٠٠٧ لجمعية المعاهدة. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه وفقا لحساباته فإنه بالإمكان

تمويل التخفيض المقترح للرسمين تماما من فائض الإيرادات التي يحققها نظام المعاهدة من غير تأثير سلبي على الإنفاق في مجالات أخرى للمنظمة. وأشار وفد اليابان زيادة على ذلك، إلى أن هذا الاقتراح سيعطي ميزة مفيدة للأشخاص الطبيعيين والشركات مما سيحفز الطلب من قبل كافة المودعين.

٤٠- وأعربت وفود الجزائر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) وبربادوس وشيلي وكولومبيا عن تأييدها للاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل حيث أنه سيكون مفيدا للمخترعين الأفراد الذين أودعوا حاليا ١٠٪ فقط من جميع الطلبات الدولية المودعة بناء على المعاهدة.

٤١- وبينت وفود باكستان والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا أن اقتراح البرازيل يستحق النظر وأنها بحاجة إلى مزيد من الوقت وبيانات تكميلية لدراسته بتعمق.

٤٢- وبيّن وفد أوكرانيا أن التخفيض في رسمي المعاهدة دفعة واحدة سيؤثر سلبا على الوضع المالي للويبو وأن تحديد أفضل طريق للمضي قدما يتطلب إعداد عدة خيارات لتحليل أثرها على الوضع المالي للمنظمة. واقترح الوفد إعمال التخفيض على مراحل عوضا عن تخفيض الرسمين على الفور بنسبة قدرها ١٥٪ اعتبارا من الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨ ويقصد بذلك إعمال تخفيض للرسمين المذكورين بنسبة قدرها ٢ إلى ٣٪ على الأقل في كل فترة مالية.

٤٣- وردا على طلبات وفود الجزائر واليابان وهولندا وباكستان وجمهورية كوريا، ذكر السيد فرنسيس غوري، نائب المدير العام، أن جدول الرسوم الحالي للمعاهدة ينص على تخفيض بنسبة وقدرها ٧٥٪ من رسم الإيداع الدولي بالنسبة للأفراد من البلدان النامية والبلدان الأخرى التي يقل فيها الدخل الوطني للفرد وفقا لتصنيف الأمم المتحدة في السنوات ١٩٩٥ أو ١٩٩٦ أو ١٩٩٧، عن ٣٠٠٠ دولار أمريكي وينص أيضا على تخفيض بنسبة وقدرها ٧٥٪ لفائدة الطلبات المودعة من قبل أي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو قانونيا من البلدان الأقل نموا. وسعيا نحو تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات الضرورية، وزع السيد غوري عددا من الجداول (ترد في المرفق الرابع) التي تقدم معلومات مفصلة عن بلدان منشأ الطلبات المودعة بناء على المعاهدة سواء كان المودع شخصا طبيعيا أو كيانا قانونيا وعن البلدان التي تتمتع حاليا بتخفيض بنسبة ٧٥٪. وبيّن أيضا أن الوقع المالي المقدر للاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل سيتمثل في تخفيض إيرادات المعاهدة بنحو ٣١,٠٠٠ فرنك سويسري بما أن التخفيض المقترح سينشئ تخفيضات جديدة لفائدة الأشخاص الطبيعيين في ثمانية بلدان فحسب لم تنتفع بعد من التخفيض الهام المتاح حاليا وفقا لجدول رسوم المعاهدة مع العلم أن ثلاثة بلدان منها فقط قد أودعت طلبات بناء على المعاهدة في سنة ٢٠٠٧. وردا على أسئلة المشاركين، أوضح السيد غوري أن رسم الإيداع الدولي بناء على المعاهدة يساوي أقل من ١٪ من تكلفة إيداع براءة دولية والرسوم الوطنية والإقليمية وتكاليف الترجمة ولا سيما أتعاب الوكلاء التي تشكل جزءا كبيرا من مجموع التكاليف.

٤٤- وردا على سؤال طرحه وفد المملكة المتحدة، قالت المراقبة إن مستويات الإيرادات المقدرة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، كما وردت في المرفق الثاني من الوثيقة WO/PBC/12/5، قد استندت إلى نماذج التوقع التي وضعتها قطاعات معاهدة التعاون ومدريد ولاهاي. ومن جهة أخرى، فإن المستوى المقدر للنفقات كما ورد في المرفق المذكور بالنسبة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، استند إلى وضع تتميز فيه الميزانية بنمو صفري ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار عبء العمل الإضافي لنظامي معاهدة التعاون ومدريد (الذي سيتطلب موارد إضافية في البرامج المرتبطة بها) فضلا عن تسوية إلزامية في جدول الرواتب وتضخما سنويا بنسبة ٣٪ في النفقات التي لا تتعلق بالموظفين.

٤٥- وأشار وفد الصين إلى أنه يأمل في وضع طريقة فعالة لتخفيض الرسوم، تكون جذابة بالقدر الكافي بالنسبة للبلدان النامية وطلب إعادة النظر في قائمة البلدان التي يقل فيها الدخل الوطني للفرد عن ٣٠٠٠ دولار أمريكي وتحديثها.

٤٦- وبيّن وفد البرازيل أنه سينظر في إمكانية ضبط اقتراحه وإعادة صياغته ليعرض رسميا أثناء الدورة المقبلة لجمعية المعاهدة. كما طلب من الأمانة عرض أرقام تتعلق بوضع تمتع فيه البلدان التي لها الحق في تخفيض بنسبة ٧٥٪ إلى جانب ثمانية أو تسعة بلدان إضافية تنطبق عليها المعايير التي اقترحتها البرازيل، بتخفيض بنسبة ١٠٠٪.

٤٧- ودعا وفد الجمهورية الكورية الدول الأعضاء إلى اعتماد موقف مرن أثناء مناقشتها بشأن التخفيض المقترح لرسمي المعاهدة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء مفيد لجميع الأطراف المعنية ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. ودعا اللجنة إلى التفكير على سبيل المثال في إعمال تخفيض في رسوم المعاهدة بنسبة ١٥٪ اعتبارا من الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨ بالنسبة لكافة الطلبات المودعة من قبل أشخاص طبيعيين بصرف النظر عن بلدهم الأصلي. (وقد ذكرت الأمانة في السابق أن الطلبات المودعة من قبل أشخاص طبيعيين تمثل ما يقرب من ١٠٪ من مجموع الطلبات المودعة بناء على المعاهدة).

٤٨- وأكد وفد الاتحاد الروسي أنه سيترتب على أي تخفيض هام في رسمي المعاهدة آثارا سلبية على قدرة المنظمة على تنفيذ أنشطة البرنامج ولا سيما في وقت انخرطت فيه المنظمة في تنفيذ جدول أعمال التنمية.

٤٩- وأحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بالاقتراحات الواردة في الوثيقتين WO/PBC/12/5 وWO/PBC/12/8 وأعربت عن آرائها فيها والتمست اللجنة توضيحات من الأمانة بشأن عدد من القضايا المتعلقة بما سبق وحصلت عليها، كما هو مبيّن في تقرير الدورة.

البند ٥ من جدول الأعمال

اقتراح لاستخدام الأموال الاحتياطية المتوافرة على الأجل المتوسط

٥٠- استندت المناقشات إلى الوثائق WO/PBC/12/4 وWO/PBC/12/4(a) وWO/PBC/12/4(b) وWO/PBC/12/4(c) وWO/PBC/12/4(d). وعند التقديم لهذا البند من جدول الأعمال، أشارت المراقبة إلى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الحادية عشرة للجنة البرنامج والميزانية وذكّرت بأن الأمانة كانت قد أعدّت هذا الاقتراح المعدّل كمجموعة محدّدة من المشروعات متعددة السنوات بغية تمويلها من الأموال الاحتياطية الزائدة على المستوى المستهدف الذي حدّدته لها الدول الأعضاء في سنة ٢٠٠٠. وأكّدت المراقبة على أن الاقتراح قائم على الحالة الراهنة لمستوى رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنه في حال قررت الدورة المقبلة لجمعية المعاهدة تطبيق أي تخفيض في مستوى تلك الرسوم فسيتعيّن تعديل هذا الاقتراح وفقا لذلك. وساقت المراقبة مثالا على ذلك فذكرت أنه في حال تخفيض تلك الرسوم بنسبة ١٥٪ اعتبارا من الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨

فسيستحيل تمويل أي من تلك المشروعات إلا إذا قبلت الدول الأعضاء أن ينـزل مستوى الأموال الاحتياطية عن المستوى المستهدف.

٥١- وأخذت الكلمة بشأن هذا البند وفود الجزائر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) والأرجنتين وبنغلاديش والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور وفرنسا وألمانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) واليابان وليسوتو وهولندا وجنوب أفريقيا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا.

٥٢- وقال وفدا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية إنهما لا يؤيّدان الاقتراحات المقدمة. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الاقتراح يستبق النقاش حول إمكانية تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إنه يؤيّد تنفيذ توصيات اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية ولكنه لا يستطيع تأييد الاقتراح المقدم نظرا للسبب المذكور سلفا. ورأى وفد اليابان من جهته أن المنتفعين بخدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات ينبغي أن يكونوا أول المستفيدين من الفائض والأموال الاحتياطية التي تولّدها أنشطة المعاهدة.

٥٣- وأبدى وفدا ألمانيا والمملكة المتحدة انفتاحا للنظر في إمكانية تخفيض الرسوم وقالا إنه ليس من الضروري تخفيضها بنسبة ١٥٪. واعتبرا أنه من غير المناسب في الوقت الراهن تحديد أولويات من بين تلك المشروعات الخمسة.

٥٤- وأعربت وفود الجزائر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) والأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وإكوادور وإيران وليسوتو وجنوب أفريقيا وزامبيا عن تأييدها للاقتراح. وأبرزت أن أولويتها الرئيسية هي تمويل أنشطة جدول أعمال التنمية وإن لم تقدّم أية اعتراضات على تمويل أيّ من المشروعات الأربعة المقترحة.

٥٥- وأعلنت وفود فرنسا وهولندا وسويسرا أنها تؤيّد رفع مستوى الأموال الاحتياطية وفقا لتوصية مراجع الحسابات الخارجي، وليس بالضرورة إلى نسبة ٢٥٪ من نفقات فترة السنتين، إذا لم يكن ذلك ممكنا من الناحية المالية في الوقت الراهن.

٥٦- وطرحت وفود فرنسا وألمانيا وهولندا وسويسرا والمملكة المتحدة عددا من الأسئلة حول دور مجلس المشروع الذي تقترحه الأمانة في الوثيقة WO/PBC/12/4(a).

٥٧- وردّا على تلك الأسئلة، أجابت المراقبة قائلة إن المجلس المقترح إنشاؤه سيكون مؤلفا من كبار المسؤولين في الويبو وسيكون دورهم أن يضمنوا للدول الأعضاء بأن الأموال المقترحة تستعمل بحكمة ولأغراض جدول أعمال التنمية فقط. وأضافت قائلة إن تلك الآلية تقترح أيضا لتعزيز إجراءات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة التي تقرّها الدول الأعضاء.

٥٨- وقال وفد سويسرا إنه وإن كان يؤيد كليا القرار الذي اتخذ بشأن إطار عمل اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال التنمية، فهو يرى أن من السابق لأوانه البتّ في تخصيص الأموال الاحتياطية لتنفيذ أنشطة تتعلق بجدول أعمال التنمية. وذكّر بأن وثيقة الميزانية المعدّلة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وكذلك وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحتويان على اقتراحات برفع مستوى الموارد لأغراض أنشطة جدول أعمال التنمية، في حين لم يتم بعد بلورة الخطة العامة لتنفيذ التوصيات الأربع والخمسين المقترحة.

٥٩- وردّا على الأسئلة التي طرحتها وفود فرنسا وهولندا والمملكة المتحدة، أجابت المراقبة قائلة إن الاقتراح الرامي إلى تخصيص مبلغ خمسة ملايين فرنك سويسري من الأموال الاحتياطية لتنفيذ أنشطة جدول أعمال التنمية يرمي إلى استكمال التمويل المتاح حاليا في إطار مختلف البرامج من الميزانية العادية، وإن ذلك الاقتراح التكميلي مقدّم لأن تنفيذ جدول أعمال التنمية قد يتضمن مشروعات على سنوات عدة ومن الأنسب بالتالي تمويلها من الموارد المتاحة بما يتجاوز فترة سنتين فقط.

٦٠- وأحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بالمشروعات الخمسة التي قدمتها الأمانة بناء على البند ٥ من جدول الأعمال وأوصت دورة ٢٠٠٧ لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو بأن تتخذ قراراً في تنفيذ تلك المشروعات الخمسة.

البند ٦ من جدول الأعمال

مراجعة نظام الويبو المالي ولائحته

٦١- استندت مداولات اللجنة إلى الوثيقة WO/PBC/12/6. وقالت المراقبة عند تقديم البند، إن النص المعدل لمشروع النظام المالي ولائحته الوارد في الوثيقة المذكورة، قد أخذ بردود الدول الأعضاء على إثر انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة في يونيه/حزيران ٢٠٠٧ فضلا عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٧ كما طلب من اللجنة. وأضافت أنه على إثر تعميم الوثيقة المذكورة، كان للأمانة فرصة إضافية لتبادل الآراء بشأن الموضوع مع لجنة التدقيق (الوثيقة WO/AC/6/2). وقدمت لجنة التدقيق عددا من التوصيات وكانت الأمانة مستعدة لإدراجها في الصيغة النهائية لاقتراح النظام المالي الجديد للمنظمة ولائحته، شرط أن توافق الدول الأعضاء على ذلك.

٦٢- ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار آراء لجنة التدقيق بشأن النظام المالي المعدل ولائحته، دعي رئيس لجنة التدقيق إلى عرض تقريره حول عمل اللجنة إلى حد هذه المرحلة. وقد أرفق نص بيانه بهذه الوثيقة في المرفق الخامس (الرجاء الرجوع أيضا إلى البند ٧ من جدول الأعمال).

٦٣- وقد تدخلت وفود كولومبيا وفرنسا وألمانيا والمغرب ورومانيا وإسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة وزامبيا بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٦٤- وأثنت كافة الوفود التي أخذت الكلمة على الأمانة عملها الهام الذي أنجزته من أجل تطوير المقترحات قيد الدرس. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن المقترحات الناتجة عن مثل هذا العمل المكثف تعد تحسنا هاما مقارنة مع النظام الحالي وأنه بوسعها أن تكون مثالا تقتدي به كافة المنظمات الأخرى.

٦٥- وأثار وفد إسبانيا قضية التناقض المحتمل بين مشروع المادة ٢-٨ كما ورد في الوثيقة WO/PBC/12/6 والمادة ١١-٤ من اتفاقية الويبو. وعلى إثر تدخلات أخرى من المشاركين وتقديم المراقبة بعض التوضيحات، جرى الاتفاق على تعديل نص مشروع المادة ٢-٨ بشطب عبارة "في السنة الثانية من الفترة المالية".

٦٦- واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة كلمة "الدولية" قبل عبارة "أصول مراجعة الحسابات" الواردة في مشروع المادة ٨-٤.

٦٧- واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أيضا التزام المنظمة بما تطبقه منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي. وعلى إثر عدة مداخلات من المشاركين وتوضيحات قدمتها الأمانة، جرى الاتفاق إذا على تعديل نص مشروع المادة ٨-٢ بالاستعاضة عن عبارة "يعين مراجع الحسابات الخارجي لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط" بعبارة "يعين مراجع الحسابات الخارجي لفترة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد تتابعا".

٦٨- وقدم وفد فرنسا عددا من التعديلات على نص مشروع بعض المواد والقواعد كما وردت في الوثيقة WO/PBC/12/6 لتنظر فيها اللجنة. وفي هذا الإطار، ميزت اللجنة بين التعديلات التي يمكن توصية الجمعية باعتمادها على الفور والتعديلات التي تتطلب مزيدا من التحليل. وترتبط التعديلات الأخيرة بتسويات المرونة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي فيما يتعلق بمشروع المادة ٥-٦.

٦٩- وعلى إثر مداخلات عديدة من قبل الوفود وإيضاحات إضافية ومقترحات مكتوبة من قبل المراقبة، وافقت اللجنة على توصية الجمعية باعتماد التعديلات المقترحة من قبل وفد فرنسا كما وردت في المرفق السابع لهذا التقرير. وأقرت بالإضافة إلى ذلك أنها لم تصل بعد إلى مرحلة تسمح لها بتقديم توصية نهائية بشأن نص مشروع المادة ٥-٦ وأنها بانتظار القيام بمزيد من التحليل والحصول على معلومات إضافية من الدورات القادمة لجمعيات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي تباعا.

٧٠- إن لجنة البرنامج والميزانية:

"١" أحاطت علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/PBC/12/6 وبوجهات النظر التي أعربت عنها الوفود ولجنة التدقيق؛

"٢" وأوصت جمعياتِ الدول الأعضاء في الويبو باعتماد النظام المالي الجديد كما هو وارد في مرفق الوثيقة WO/PBC/12/6 على أن يدخل حيز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨ كما تم تعديله للأخذ بتوصيات لجنة التدقيق (حسب ما جاء في الفقرة ٣٤ من الوثيقة WO/AC/6/2) وللأخذ بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن عدد من التعديلات الأخرى، كما ورد وصفها في تقرير الدورة. وبالنسبة إلى المادة ٥-٦ (تسويات المرونة)، اتفقت اللجنة على أنها تحتاج إلى مزيد من المشاورات حتى تكون قادرة على التقدم بتوصية إلى الجمعيات لاعتماد ذلك الحكم، واقترحت مواصلة بحث مشروع النص بغية التقدم بتوصية إلى الجمعيات في دورتها لسنة ٢٠٠٨؛

"٣" ووجهت نصحا إيجابيا يتولى بموجبه المدير العام وضع النظام المالي الجديد كما هو وارد في مرفق الوثيقة WO/PBC/12/6 وبأثر يبدأ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨، كما تم تعديله للأخذ بتوصيات لجنة التدقيق (حسب ما جاء في الفقرة ٣٤ من الوثيقة WO/AC/6/2) وللأخذ بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن عدد من التعديلات الأخرى، كما ورد وصفها في تقرير الدورة.

البند ٧ من جدول الأعمال

عرض لرئيس لجنة الويبو للتدقيق

٧١- عرض رئيس لجنة الويبو للتدقيق، السفير خليل عيسى عثمان، تقريرا عن الدورتين الخامسة والسادسة للجنة التدقيق (الوثيقتين WO/AC/5/2 وWO/AC/6/2 تباعا). وقد أدرج بيانه في المرفق الخامس من هذا التقرير.

٧٢- وأحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة الويبو للتدقيق وقررت إرفاق نسخة عن البيان الكتابي بتقرير الدورة.

البند ٨ من جدول الأعمال

النظر في ولاية لجنة الويبو للتدقيق

٧٣- عرض الرئيس الوثيقة WO/PBC/2/07/4 (تقرير الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية بشأن الاجتماع المنعقد في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧) ومرفقه المتضمن اقتراح الولاية المعدلة للجنة الويبو للتدقيق.

٧٤- ونظرت لجنة البرنامج والميزانية في الصيغة المعدلة لولاية لجنة الويبو للتدقيق وأوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على أحكام ولاية لجنة التدقيق كما وردت في المرفق الثالث للوثيقة WO/PBC/WG/2/07/4 مع تعديل هو عبارة عن الاستعاضة عن كلمة "البرنامج" بالعبارة "اعتمادات الميزانية" في الفقرة ١٥ من المرفق المذكور.

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي

٧٥- عرض الرئيس الوثيقة WO/PBC/2/07/4 (تقرير الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية بشأن الاجتماع المنعقد في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧) ومرفقه المتضمن اقتراح الميثاق المعدل للتدقيق الداخلي.

٧٦- ونظرت لجنة البرنامج والميزانية في الصيغة المعدلة لميثاق الويبو للتدقيق الداخلي وأوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي كما ورد في المرفق الرابع للوثيقة WO/PBC/WG/2/07/4.

البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد

٧٧- قدم نائب المدير العام، السيد فيليب بتي، الوثيقة WO/PBC/12/7. وأقر بأنه يجري حاليا انتقاء المصرف لتمويل المشروع فضلا عن اختيار المقاول العام بهدف التوقيع على العقود ذات الصلة في نهاية السنة من أجل ضمان الشروع في العمل على النحو المخطط في فبراير/شباط ٢٠٠٨. وقال أيضا إن التكلفة الإجمالية للمشروع لن تعرف إلا عند إبرام العقد مع المقاول العام.

٧٨- وردا على طلب تقدم به وفد المملكة المتحدة، أعلم نائب المدير العام، السيد بتي، الدول الأعضاء بأن سجل المخاطر أصبح متاحا.

٧٩- وأحاطت لجنة البرنامج والميزانية علما بالمعلومات المقدّمة في الوثيقة WO/PBC/12/7.

البند ١١ من جدول الأعمال

تقرير التقييم الشامل

٨٠- قام نائب المدير العام، السيد فرانسيس غوري، بتقديم هذا البند نيابة عن الأمانة. ومد اللجنة بنظرة عامة عن سير المشروع وسجل امتنانه للجنة التدقيق على توجيهاتها أثناء هذه العملية فضلا عن امتنانه للموظفين لاشتراكهم في إنجاز هذا العمل وامتنانه لمجلس الموظفين على ما قدمه من مساهمة والتعليقات التي أعدها بشأن التقرير النهائي. وقال إن التقرير النهائي لمشروع التقييم الشامل وتعليقات الأمانة عليه قد عرضت على الجمعيات العامة في دورة سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ للنظر فيها. وقال أيضا إن المنهجية التي اعتمدتها الأمانة في إعداد تعليقاتها جاءت نتيجة لرغبتها في التغيير وتركيزها على التوصيات الواردة في التقرير. وقال إنها ستقترح على الدول الأعضاء آلية وترتيبات تنظيمية لتنفيذ

التوصيات شريطة أن تجد الدول الأعضاء التوجه العام لاستجابة الأمانة مقبولا . وشدّد أيضا على أن التوصيات الواردة في التقرير ليست مفصلة بل تحتاج في حالات معيّنة إلى بعض من التفصيل والتحليل المعمق قبل تنفيذها

٨١- وأدلى رئيس لجنة الويبو للتدقيق ببيان وصف فيه انخراط اللجنة في عملية الاستعراض الشامل وعرض ملاحظاتها وتوصياتها. وهذا البيان مدرج في المرفق السادس من هذا التقرير.

٨٢- وقامت وفود الجزائر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) وفرنسا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بمداخلات بشأن هذا البند.

٨٣- وبين وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يرحب بإجابة مفصلة من الأمانة تأخذ بملاحظات لجنة التدقيق وأنه يتطلع إلى النظر في توصيات لجنة التدقيق وإدماجها في برنامج وميزانية فترة السنتين المقبلة.

٨٤- وعبر وفد فرنسا عن سعادته بنشر التقرير النهائي للتقييم الشامل وعن امتنانه للأمانة على تعليقاتها. وأشار الوفد إلى التقارب القائم بين تعليقات الأمانة وتوصيات لجنة التدقيق وعبر عن اعتقاده بأن الدول الأعضاء ستنتفع من العرض الذي ستقدمه برايسواترهاوس كوبرز بشأن محتويات التقرير النهائي.

٨٥- وقال وفد سويسرا إنه يثمّن التقرير الذي أعدته برايس واتر هاوس كوبرز وإنه يعتقد أن الدول الأعضاء بحاجة إلى التركيز على محتويات التقرير بهدف تنفيذ التوصيات الواردة فيه ذات الصلة. وقال إنه يرى ضرورة إدراج تنفيذ التوصيات في الميزانية المعدلة لفترة السنتين المقبلة.

٨٦- وسعى وفد الجزائر (باسم مجموعة البلدان الإفريقية) إلى الحصول على توضيحات من الأمانة حول مركز التقرير النهائي بشأن التقييم الشامل.

٨٧- وأحاطت لجنة البرنامج والميزانية علما ببيانات الأمانة ورئيس لجنة التدقيق في هذا الشأن والتمست أن تكون تلك البيانات مجسّدة في تقرير الدورة.

البند ١٢ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

٨٨- وافقت اللجنة على نشر مسودة ملخص التقرير على موقع الويبو الإلكتروني في أقرب وقت ممكن لإعطاء الوفود الفرصة لتقديم أية ملاحظات أو تعليقات قبل بدء الجمعيات (٢٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧). وبعد انقضاء هذه الفترة، يعتبر التقرير معتمداً.

البند ١٣ من جدول الأعمال

اختتام الدورة

٨٩- رفعت الجلسة.

[تلي ذلك المرفقات]

ANNEX I

المرفق الأول

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS MEMBRES/MEMBER STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États/
in the alphabetical order of the names in French of States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA)

Simon Z. QOBO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Susanna CHUNG (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Boumediene MAHI, secrétaire diplomatique, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Li-Feng SCHROCK, Head of Division, Federal Ministry of Justice, Berlin

Udo FENCHEL, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARGENTINE/ARGENTINA

Inés Gabriela FASTAME (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

Guilherme DE AGUIAR PATRIOTA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Cristiano FRANCO BERBERT, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Dessislava PARUSHEVA (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Maya DONEVA (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

Marina ANTONOVA (Ms.), Stagiere, Permanent Mission, Geneva

CANADA

Darren SMITH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Maximiliano SANTA CRUZ, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

CHINE/CHINA

Suo KEWEI, Official, General Affairs Division, Trademark Office, State Administration of Industry and Commerce (SAIC), Beijing

Yanglig ZHAO (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Martha Irma ALARCÓN LÓPEZ, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ÉGYPTE/EGYPT

Ragui EL-ETREBY, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Mauricio MONTALVO, Ambassador. Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Luis VAYAS VALDIVIESO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ESPAGNE/SPAIN

Miguel Angel VECION QUINTANA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Lisa CARLE (Mrs.), Counsellor, Economic Affairs and Science Affairs, Permanent Mission, Geneva

Paul E. SALMON, Senior Counsel, Office of International Relations, United States Patent and Trademark Office, Alexandria, VA

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Natalia R. AGEENKO (Mrs.), Director of Budget and Administration Department, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Natalia KRYLOVA (Mrs.), Head of Division of International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Evgeny KALUGIN, Third Secretary, Budget Sector, Permanent Mission, Geneva

FRANCE

Gilles BARRIER, Premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Patricia RENOUL (Mme), conseiller, Mission permanente, Genève

ITALIE/ITALY

Stefania BENINCASA (Mrs.), Head, International and Community Trademarks Department, Italian Office of Trademarks and Patents, Ministry of Economic Development, Rome

Augusto MASSARI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Francesco LUCCISANO, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Takashi YAMASHITA, Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division, General Affairs Department, Patent Office, Tokyo

Atsushi SHIOMI, Deputy Director, International Affairs Division, General Affairs Department, Patent Office, Tokyo

Kenichiro NATSUME, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Mohammed BENJABEK, Conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Gustavo TORRES CISNEROS, Attaché, Permanent Mission, Geneva

NIGÉRIA/NIGERIA

Maigari Gurama BUBA, First Secretary, Trade Office, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Yousaf Rehan HAFIZ, Permanent Mission, Geneva

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Irene KNOBEN (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

PARK Seong-Joon, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN/THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN

Yazdan NADALIZADEH, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Luděk CHURÁČEK, Director, Economic Department of the Industrial Property Office, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Irina VALEANU (Mrs.), Director, Finance Directorate, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest

Narcisa SANDULESCU (Ms.), Head of Human Resources Bureau, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest

Livia Cristina PUSCARAGIU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Dave WOOLF, C1 Policy Advisor, Intellectual Property and Innovation Directorate, United Kingdom Intellectual Property Office, Newport

Nathaniel WAPSHERE, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Fedor ROSOCHÁ, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUISSE/SWITZERLAND

Alexandra GRAZIOLI (Mme), Conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Jürg HERREN, Chef de section, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Beatrice SCHAER BOURBEAU (Mrs.), Premiere secrétaire, Mission permanente, Genève

Stephanie GRATWOHL EGG (Mme), Collaboratrice diplomatique, Département fédéral des affaires étrangères, Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Supavadee CHOTIKAJAN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Natalia UDOVYTSKA (Mrs.), Head, Financial – Administrative Division, State Department of Intellectual Property of Ukraine, Kyiv

Stanislav YARMOSH, Chief Expert, European Integration and International Cooperation Division, State Department of Intellectual Property of Ukraine, Kyiv

ZAMBIE/ZAMBIA

Mathias DAKA, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

ANGOLA

Angélica COSTA MDAIHLI (Mrs.), Troisième secrétaire, Mission permanente, Genève

AUTRICHE/AUSTRIA

Robert ULLRICH, Head, Legal Department C, Austrian Patent Office, Vienna

BANGLADESH

Muhammed Enayet MOWLA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Corlita BABB-SCHAEFER (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BELARUS

Zakhar NAUMOV, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BOLIVIE/BOLIVIA

Sorka COPA (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

BURUNDI

Emmanuel NDABISHURIYE, Second Counsellor, Permanent Mission, Burundi

CÔTE D'IVOIRE

Kouassi Alexis SOUXI GALO, Attaché, Permanent Mission, Geneva

Moriko TEINOKO, Conseiller, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Maria DRABAEK (Ms.), Stagiere, Permanent Mission, Geneva

El SALVADOR

Martha Evelin MANJIVAR (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Nikos BEAZOGLOU, Expert, Directorate of Commercial and Industrial Property Trademark Office, Ministry of Development, Athens

ISRAËL/ISRAEL

Noa FURMAN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LESOTHO

Lebamang KOPELI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Lina VILTRAKIENÉ (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Azwa Affendi BAKHTIAR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Gry Karen WAAGE (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OMAN

Fatima AL-GHAZALI (Mrs.), Counsellor, Commercial Affairs, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Elpídio SANTOS, Director of Organization and Management, National Institute of Industrial Property, Ministry of Economy and Innovation, Lisbon

José Guedes de SOUSA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Gladys Josefina AQUINO, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SINGAPOUR/SINGAPORE

Pai Ching KOONG, (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TURQUIE/TURKEY

Ismail GÜMUS, Patent Examiner, Department of International Affairs, Turkish Patent Office, Ankara

Yesim BAYKAL, Legal Advisor, Permanent Mission to WTO, Geneva

URUGUAY

Lucia TRUCILLO (Mrs.), Minister, Permanent Mission, Geneva

VIET NAM

PHAN Hong Nga, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

III. COMITÉ D'AUDIT DE L'OMPI/ WIPO AUDIT COMMITTEE

Khalil Issa OTHMAN	Chairman
Pieter ZEVENBERGEN	Vice-Chairman
Gian Piero ROZ	Member

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chairman:	Guilherme DE AGUIAR PATRIOTA (Brésil/Brazil)
Vice-président/Vice-Chairman:	Gilles BARRIER (France)
Secrétaire/Secretary:	Carlotta GRAFFIGNA (OMPI/WIPO)

V. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, Vice-directeur général/Deputy Director General

Philippe PETIT, Vice-directeur général/Deputy Director General

Narendra SABHARWAL, Vice-directeur général/Deputy Director General

Ernesto RUBIO, Sous directeur général/Assistant Director General

Binying WANG, Sous directrice générale/Assistant Director General

Carlotta GRAFFIGNA (Mme/Mrs.), Directrice exécutive et contrôleur, Bureau du contrôleur/Executive Director and Controller, Office of the Controller

Yoshiyuki TAKAGI, Directeur exécutif, Bureau de la planification stratégique et du développement des politiques/Executive Director, Office of Strategic Planning and Policy Development

Philippe FAVATIER, Directeur, Division des finances/Director, Finance Division

Juan Antonio TOLEDO, Directeur, Département de la gestion des ressources humaines/Director, Human Resources Management Department

Edward KWAKWA, Conseiller juridique/Legal Counsel

Nicholas TREEN, Directeur, Division de l'audit et de la supervision internes/Director, Internal Audit and Oversight Division

Magdolna BONA (Mme/Mrs.), Chef, Section du budget, Bureau du contrôleur/Head, Budget Section, Office of the Controller

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ANNEX II

المرفق الثاني

A

ويبـــو

WO/PBC/12/1
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٧/٩/١٢

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثانية عشرة

جنيف، من ١١ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧

جدول الأعمال

الذي اعتمدته لجنة البرنامج والميزانية

١- افتتاح الدورة
اعتماد جدول الأعمال
انظر هذه الوثيقة.

٢- الميزانية المعدلة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
انظر الوثيقة WO/PBC/12/2.

٣- اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
انظر الوثيقة WO/PBC/12/3.

٤- اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق تخفيض بنسبة ١٥٪ في رسمي الإيداع الدولي والمعالجة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات اعتبارا من الأول من يناير كانون الثاني ٢٠٠٨
انظر الوثيقين WO/PBC/12/5 وWO/PBC/12/8.

٥- اقتراح لاستخدام الأموال الاحتياطية المتوافرة على الأجل المتوسط
انظر الوثيقة WO/PBC/12/4.
تمويل أنشطة جدول أعمال التنمية
انظر الوثيقة WO/PBC/12/4(a).
الدفعة الأولى لمشروع البناء الجديد
انظر الوثيقة WO/PBC/12/4(b).
تنفيذ نظام للتخطيط للموارد المؤسسية (ERP)
انظر الوثيقة WO/PBC/12/4(c).
تحسين معايير الأمن في الويبو
انظر الوثيقة WO/PBC/12/4(d).

٦- مراجعة نظام الويبو المالي ولائحته
انظر الوثيقة WO/PBC/12/6.

٧- عرض لرئيس لجنة الويبو للتدقيق

٨- النظر في ولاية لجنة الويبو للتدقيق
انظر الوثيقة WO/PBC/WG/2/07/4.

٩- النظر في ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي
انظر الوثيقة WO/PBC/WG/2/07/4.

١٠- تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد
انظر الوثيقة WO/PBC/12/7.

١١- تقرير التقييم الشامل

١٢- اعتماد التقرير

١٣- اختتام الدورة

[نهاية الوثيقة]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

ANNEX III

الموارد البشرية المخصصة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في أغسطس/آب ٢٠٠٧

		الوظائف				درجات الموظفين المؤقتين											الخبراء الاستشاريون	عقود الخدمة	المجموع الإجمالي
		مشغولة	شاغرة	جديدة	المجموع	عقود العمل	G2	G3	G4	G5	G6	G7	T1	T2	T3	T4	R3	المجموع			
01	مخاطبة الجماهير والتواصل	25			25			3	1	3	1	1						9	2	2	38
02	التنسيق الخارجي	16			16	1				2								3	2	1	22
03	الانتفاع الاستراتيجي بالملكية الفكرية لأغراض التنمية	28	3		31				3	3								6		3	40
04	الانتفاع بحق المؤلف في المحيط الرقمي	2			2				1									1			3
05	الملكية الفكرية والسياسة العامة	1			1													--			1
06	البلدان الأفريقية والعربية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي والبلدان الأقل نموا	47	3		44	2		2	6	2								12		8	67
07	بعض البلدان في أوروبا وآسيا	6			6				1									1			7
08	تحديث أعمال مؤسسات الملكية الفكرية	7			7				1									1			8
09	الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة	3			3													--			3
10	إنفاذ حقوق الملكية الفكرية	5	1		4													--		1	6
11	أكاديمية الويبو العالمية	13	1		12	1			1	1								3	2	3	21
12	قانون البراءات	5			5								1					1			6
13	قانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية	4			4	1												1			5
14	قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة	9			9				2									2			11
15	المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية	7	1		6	1			1	2								4			11
16	إدارة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات	347	19		328			40	48	2				15	4			109	23	9	488
17	إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات	4			4													--	1		5
18	أنظمة مدريد ولاهاي ولشبونة بشأن التسجيل	113	6		107	3		2	11	1	1					1		19	23	1	156
19	المعلومات المتعلقة بالبراءات والتصنيف ومعايير الملكية الفكرية	16	1		15													--			16
20	التصنيف الدولي في مجال العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية	2			2													--			2
21	خدمات التحكيم والوساطة وسياسات أسماء الحقول على الإنترنت وإجراءاتها	13	1		12	4			2		1							7		1	21
22	التوجيه والإدارة التنفيذية	28	1		27				1	3								4			32
23	مراقبة الميزانية وحشد الموارد	10	2		8	1												1			11
24	الرقابة الداخلية	7	1	2	4													--	1		8
25	إدارة الموارد البشرية	38	2		36			1	2	5	1							9	1	1	49
26	المعاملات المالية	34	2		32				3	4								7			41
27	تكنولوجيا المعلومات	52	3		49	2			1	2	1							6		5	63
28	المؤتمرات واللغات والطباعة والمحفوظات	81	2		79		1	14	4	1			7	5	2		1	35	1		117
29	إدارة المباني	29	1		28			6	2	3	1							12		1	42
30	الأسفار والمشتريات	20	3		17	1				4								5	1	1	27
31	البناء الجديد	--																--	1	1	2
	موارد غير مخصصة	14	11	3	14													--			14
		989	**64**	**5**	**920**	**17**	**1**	**68**	**91**	**38**	**6**	**1**	**8**	**20**	**6**	**1**	**1**	**258**	**58**	**38**	**1,343**

العاملون **1,274**

يراد بهذا الاصطلاح مجموع الوظائف المشغولة والموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين وأصحاب عقود الخدمة.

وجميع الوظائف المشغولة محسوبة على أساس وظيفة = عامل. ويعمل البعض بدوام جزئي. ولذا، يؤدي الحساب المقابل على أساس دوام كامل إلى عدد أقل مما هو مبيّن أعلاه.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

ANNEX IV

المرفق الرابع

إيداعات الأفراد PCT

بلد المنشأ		مجموع الإيداعات	إيداعات الأفراد	٪ للفرد
Total (all origins)		148,826	14,958	10.1%
Andorra	AD	3	3	100.0%
United Arab Emirates	AE	14	10	71.4%
Albania	AL	1	1	100.0%
Armenia	AM	7	6	85.7%
Netherlands Antilles	AN	10	0	0.0%
Argentina	AR	20	11	55.0%
Austria	AT	921	193	21.0%
Australia	AU	1,999	436	21.8%
Azerbaijan	AZ	13	7	53.8%
Bosnia and Herzegovina	BA	8	8	100.0%
Barbados	BB	115	1	0.9%
Belgium	BE	1,030	89	8.6%
Bulgaria	BG	24	19	79.2%
Burundi	BI	2	2	100.0%
Benin	BJ	1	1	100.0%
Bermuda	BM	7	0	0.0%
Brunei Darussalam	BN	1	0	0.0%
Brazil	BR	332	136	41.0%
Bahamas	BS	19	1	5.3%
Belarus	BY	18	16	88.9%
Belize	BZ	1	0	0.0%
Canada	CA	2,560	387	15.1%
Switzerland	CH	3,543	216	6.1%
Chile	CL	12	3	25.0%
Cameroon	CM	1	1	100.0%
China	CN	3,940	1,088	27.6%
Colombia	CO	29	21	72.4%
Costa Rica	CR	7	4	57.1%
Cuba	CU	21	1	4.8%
Cyprus	CY	48	6	12.5%
Czech Republic	CZ	106	42	39.6%
Germany	DE	16,719	1,104	6.6%
Denmark	DK	1,155	80	6.9%
Algeria	DZ	3	3	100.0%
Ecuador	EC	7	7	100.0%
Estonia	EE	17	2	11.8%
Egypt	EG	43	38	88.4%
Spain	ES	1,197	305	25.5%
Finland	FI	1,841	83	4.5%
France	FR	6,228	553	8.9%
United Kingdom	GB	5,089	640	12.6%
Georgia	GE	9	7	77.8%
Ghana	GH	1	1	100.0%
Equatorial Guinea	GQ	1	1	100.0%
Greece	GR	84	47	56.0%

٪ للفرد	إيداعات الأفراد	مجموع الإيداعات	بلد المنشأ	
0.0%	0	1	Hong Kong, China	HK
63.0%	46	73	Croatia	HR
46.6%	68	146	Hungary	HU
37.5%	3	8	Indonesia	ID
12.3%	52	422	Ireland	IE
18.2%	289	1,585	Israel	IL
19.8%	164	828	India	IN
66.7%	2	3	Iran (Islamic Republic of)	IR
8.0%	4	50	Iceland	IS
18.4%	499	2,717	Italy	IT
100.0%	1	1	Jamaica	JM
0.0%	0	6	Jordan	JO
2.3%	635	27,038	Japan	JP
80.0%	4	5	Kenya	KE
0.0%	0	1	Saint Kitts and Nevis	KN
75.0%	3	4	Democratic People's Repu	KP
23.3%	1,382	5,938	Republic of Korea	KR
100.0%	1	1	Kuwait	KW
0.0%	0	9	Cayman Islands	KY
82.4%	14	17	Kazakhstan	KZ
50.0%	2	4	Lebanon	LB
0.0%	0	78	Liechtenstein	LI
100.0%	3	3	Sri Lanka	LK
50.0%	5	10	Lithuania	LT
0.8%	1	121	Luxembourg	LU
58.8%	10	17	Latvia	LV
40.0%	4	10	Morocco	MA
23.1%	3	13	Monaco	MC
100.0%	7	7	Republic of Moldova	MD
100.0%	1	1	Montenegro	ME
0.0%	0	1	Marshall Islands	MH
100.0%	2	2	The former Yugoslav Repu	MK
0.0%	0	6	Mongolia	MN
0.0%	0	11	Malta	MT
0.0%	0	8	Mauritius	MU
65.7%	117	178	Mexico	MX
43.3%	26	60	Malaysia	MY
0.0%	0	1	Namibia	NA
100.0%	1	1	Nigeria	NG
3.1%	138	4,524	Netherlands	NL
11.7%	71	609	Norway	NO
25.5%	89	349	New Zealand	NZ
11.8%	2	17	Panama	PA
100.0%	1	1	Peru	PE
78.3%	18	23	Philippines	PH
0.0%	0	3	Pakistan	PK
38.6%	39	101	Poland	PL
23.5%	16	68	Portugal	PT

٪ للفرد	إيداعات الأفراد	مجموع الإيداعات	بلد المنشأ	
80.8%	21	26	Romania	RO
87.5%	7	8	Serbia	RS
71.1%	495	696	Russian Federation	RU
9.4%	5	53	Saudi Arabia	SA
0.0%	0	10	Seychelles	SC
100.0%	3	3	Sudan	SD
5.5%	183	3,315	Sweden	SE
11.5%	53	462	Singapore	SG
22.8%	18	79	Slovenia	SI
58.1%	18	31	Slovakia	SK
0.0%	0	2	Sierra Leone	SL
0.0%	0	4	San Marino	SM
100.0%	3	3	Senegal	SN
100.0%	7	7	Syrian Arab Republic	SY
0.0%	0	1	Swaziland	SZ
61.5%	8	13	Thailand	TH
0.0%	0	3	Tunisia	TN
19.0%	51	269	Turkey	TR
100.0%	3	3	Trinidad and Tobago	TT
14.3%	1	7	Taiwan, Province of China	TW
88.3%	68	77	Ukraine	UA
8.7%	4,405	50,799	United States of America	US
33.3%	1	3	Uruguay	UY
100.0%	1	1	Uzbekistan	UZ
50.0%	1	2	Venezuela	VE
0.0%	0	14	Virgin Islands, British	VG
80.0%	8	10	Viet Nam	VN
0.0%	0	1	Samoa	WS
91.7%	22	24	Serbia and Montenegro	YU
58.4%	247	423	South Africa	ZA

الإيداعات المستفيدة من تخفيض بنسبة 75 ٪ (حسب جدول الرسوم الحالي)

بلد المنشأ		مجموع الإيداع	الإيداعات المستفيدون	٪ الإيداعات المستفيدة
المجموع الإجمالي		148826	2730	1.8%
AL	Albania	1	1	100.0%
AM	Armenia	7	6	85.7%
AR	Argentina	20	4	20.0%
AZ	Azerbaijan	13	7	53.8%
BA	Bosnia and Herzegovina	8	8	100.0%
BG	Bulgaria	24	19	79.2%
BJ	Benin	1	1	100.0%
BR	Brazil	332	129	38.9%
BY	Belarus	18	16	88.9%
CM	Cameroon	1	1	100.0%
CN	China	3940	1012	25.7%
CO	Colombia	29	19	65.5%
CR	Costa Rica	7	3	42.9%
CZ	Czech Republic	106	38	35.8%
DZ	Algeria	3	3	100.0%
EC	Ecuador	7	5	71.4%
EE	Estonia	17	2	11.8%
EG	Egypt	43	36	83.7%
GE	Georgia	9	7	77.8%
GQ	Equatorial Guinea	1	1	100.0%
HR	Croatia	73	42	57.5%
HU	Hungary	146	66	45.2%
ID	Indonesia	8	3	37.5%
IN	India	828	161	19.4%
KE	Kenya	5	1	20.0%
KP	Democratic People's Republic of K	4	3	75.0%
KZ	Kazakhstan	17	14	82.4%
LK	Sri Lanka	3	3	100.0%
LT	Lithuania	10	5	50.0%
LV	Latvia	17	9	52.9%
MA	Morocco	10	4	40.0%
MD	Republic of Moldova	7	7	100.0%
MK	The former Yugoslav Republic of M	2	2	100.0%
MX	Mexico	178	110	61.8%
MY	Malaysia	60	21	35.0%
NG	Nigeria	1	1	100.0%
PA	Panama	17	2	11.8%
PH	Philippines	23	13	56.5%
PL	Poland	101	37	36.6%
RO	Romania	26	20	76.9%
RU	Russian Federation	696	482	69.3%
SD	Sudan	3	3	100.0%
SK	Slovakia	31	18	58.1%
SN	Senegal	3	2	66.7%
SY	Syrian Arab Republic	7	6	85.7%
TR	Turkey	269	50	18.6%
UA	Ukraine	77	64	83.1%
UZ	Uzbekistan	1	1	100.0%
VE	Venezuela	2	1	50.0%
VN	Viet Nam	10	8	80.0%
YU	Serbia and Montenegro	24	21	87.5%
ZA	South Africa	423	232	54.8%

Applicability of 75% Reduction in Certain PCT Fees[1]

1. Where the international application is filed by an applicant[2] who is a ***natural person*** and who is a national of and resides in one of the following States:[3]

(a) States which are PCT Contracting States:

Albania	Dominica	Liberia	Senegal
Algeria	Dominican Republic[4]	Lithuania	Serbia
Armenia	Ecuador	Madagascar	Sierra Leone
Azerbaijan	Egypt	Malawi	Slovakia
Belarus	El Salvador	Malaysia	South Africa
Belize	Equatorial Guinea	Mali	Sri Lanka
Benin	Estonia	Mauritania	Sudan
Bosnia and Herzegovina	Gabon	Mexico	Swaziland
Botswana	Gambia	Moldova	Syrian Arab Republic
Brazil	Georgia	Mongolia	Tajikistan
Bulgaria	Ghana	Montenegro	The former Yugoslav Republic of Macedonia
Burkina Faso	Grenada	Morocco	Togo
Cameroon	Guatemala	Mozambique	Tunisia
Central African Republic	Guinea	Namibia	Turkey
Chad	Guinea-Bissau	Nicaragua	Turkmenistan
China	Honduras	Niger	Uganda
Colombia	Hungary	Nigeria	Ukraine
Comoros	India	Papua New Guinea	United Republic of Tanzania
Congo	Indonesia	Philippines	Uzbekistan
Costa Rica	Kazakhstan	Poland	Viet Nam
Côte d'Ivoire	Kenya	Romania	Zambia
Croatia	Kyrgyzstan	Russian Federation	Zimbabwe
Cuba	Lao People's Democratic Republic	Saint Kitts and Nevis	
Czech Republic	Latvia	Saint Lucia	
Democratic People's Republic of Korea	Lesotho	Saint Vincent and the Grenadines	

(b) States which are not PCT Contracting States:[5]

Afghanistan	Eritrea	Mauritius	Thailand
Angola	Ethiopia	Micronesia	Timor-Leste
Argentina	Fiji	Myanmar	Tonga
Bangladesh	Guyana	Nepal	Tuvalu
Bhutan	Haiti	Pakistan	Uruguay
Bolivia	Iran (Islamic Republic of)	Panama	Vanuatu
Burundi	Iraq	Paraguay	Venezuela
Cambodia	Jamaica	Peru	Yemen
Cape Verde	Jordan	Rwanda	
Chile	Kiribati	Samoa	
Democratic Republic of the Congo	Lebanon	Sao Tome and Principe	
Djibouti	Maldives	Solomon Islands	
	Marshall Islands	Somalia	

2. Where the international application is filed by an applicant, ***whether a natural person or not***, who is a national of and resides in one of the following States that is classed as a least developed country by the United Nations:

(a) States which are PCT Contracting States:

Benin	Guinea	Malawi	Sudan
Burkina Faso	Guinea-Bissau	Mali	Togo
Central African Republic	Lao People's Democratic Republic	Mauritania	Uganda
Chad	Lesotho	Mozambique	United Republic of Tanzania
Comoros	Liberia	Niger	Zambia
Equatorial Guinea	Madagascar	Senegal	
Gambia		Sierra Leone	

(b) States which are not PCT Contracting States:[5]

Afghanistan	Democratic Republic of the Congo	Maldives	Somalia
Angola	Djibouti	Myanmar	Timor-Leste
Bangladesh	Eritrea	Nepal	Tuvalu
Bhutan	Ethiopia	Rwanda	Vanuatu
Burundi	Haiti	Samoa	Yemen
Cambodia	Kiribati	Sao Tome and Principe	
Cape Verde		Solomon Islands	

1. The international filing fee (including the fee per sheet over 30) and the handling fee.
2. If there are several applicants, each must satisfy the criteria set out in 1 or 2 and at least one of them must be a national of and/or reside in a PCT Contracting State.
3. That is, States whose per capita national income is below USD 3,000 (according to the average per capita national income figures used by the United Nations for determining its scale of assessments for the contributions payable for the years 1995, 1996 and 1997)
4. Will become bound by the PCT on 28 May 2007.
5. Applicants from these States must file the PCT application together with an applicant who is a national of and/or resides in a PCT Contracting State, and in order to benefit from the 75% reduction, the State concerned must be one of the States indicated under 1(a) (if the applicant concerned is a natural person) or 2(a) (whether the applicant is a natural person or not).

1 May 2007

[يلي ذلك المرفق الخامس]

ANNEX V

المرفق الخامس

بيان رئيس لجنة الويبو للتدقيق

البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الويبو للتدقيق،
السيد خليل عيسى عثمان، أمام لجنة البرنامج والميزانية

السيد الرئيس، حضرات المندوبين الكرام،

يسعدني أن أقدم نيابة عن لجنة التدقيق التقريرين عن الاجتماع الخامس المنعقد في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١٢ يوليه/تموز (الوثيقة WO/AC/5/2) والاجتماع السادس المنعقد في الفترة الممتدة من ٣ إلى ٥ سبتمبر/أيلول (الوثيقة WO/AC/6/2).

وأثناء هذين الاجتماعين، راجعت اللجنة عدة بنود ومن بينها الاستعراض الشامل ومشروع البناء الجديد والمشتريات ونظام الويبو المالي ولائحته والتدقيق الداخلي والرقابة ومراجعة ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي ومراجعة ولاية لجنة الويبو للتدقيق.

وفيما يتعلق بالبندين الأولين، فقد اتخذت لجنة البرنامج والميزانية قرارا على إثر إجراء مناقشات أثناء اجتماع الفريق العامل يوم الإثنين وليس لي أن أطلعكم على مزيد من المعلومات في هذا الصدد. وسأبدأ بالحديث عن النظام المالي ولائحته.

فقد استمرت اللجنة في استعراض التغييرات التي أدخلت على مشروع النظام المالي ولائحته ورصدها. وأشارت اللجنة في معرض استعراضها الأخير وتبادل الآراء مع كبار المسؤولين في الأمانة إلى ما يلي:

(أ) خططت الأمانة ليدخل النظام المالي الجديد ولائحته حيز التنفيذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨؛

(ب) تعتبر النصوص الموصى بها خطوة إلى الأمام من أجل تنفيذ الميزانية القائمة على النتائج (المادتان ٢-٥ و٢-١٤)؛

(ج) لا توجد أية مادة أو إجراءات قابلة للتطبيق على الدول الأعضاء التي تنسحب من المنظمة (المادة ٣-٨).

وأوصت اللجنة بعدد من التغييرات و/أو الإضافات ولاقى أغلبها قبولا شفويا من قبل مسؤولي الأمانة. ومن بين هذه التعليقات نذكر ما يلي:

(أ) إعداد خطة مفصلة لتدريب المسؤولين الحاليين والمقبلين على تطبيق النظام المالي الجديد ولائحته ومن ضمنها تدريب الموظفين الذين يتطلب عملهم معرفة بالنظام المالي الجديد ولائحته. وأثناء هذا التدريب، يتعين الاهتمام بالإجراءات المرتبطة بالمسائل الأخلاقية والكشف المالي التي تعمل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة حاليا على إعدادها؛

(ب) وبالإضافة إلى الأهداف والنتائج المرتقبة، تضم ميزانية البرنامج المقترحة أيضا مؤشرات الأداء التي ستستخدم لقيس النتائج المحققة وللتيسير على الدول الأعضاء للقيام ببعض التحاليل (المادتان ٢-٥ و٢-١٤)؛

(ج) واختيار مؤسسات مالية على إثر إجراء مناقصة (المادة ٤-٩)؛

(د) وضرورة إرسال نسخة من البيان المالي المرسلة إلى مراجع الحسابات الخارجي إلى اللجنة أيضا (المادة ٦-٥)؛

(هـ) وتضمن الأمانة التنفيذ وترصد الامتثال للنظام المالي المعدل ولائحته وترفع تقارير منتظمة بشأن تنفيذ النظام المالي ولائحته إلى الدول الأعضاء ولجنة التدقيق التي تراجع هذه التقارير وتقدم نتائجها إلى لجنة البرنامج والميزانية؛

وأوّد الآن أن أتطرق إلى مسألة المشتريات ودليل المشتريات.

فعند استعراض دليل المشتريات وعلى إثر المناقشات التي دارت مع المسؤولين الكبار في الأمانة، أشارت اللجنة إلى أن الأمانة قد أعدت مسودة دليل المشتريات على أساس التعليمات رقم 21/2006 Rev. ونماذج أخرى للأمم المتحدة وأوصت أن ترصد شعبة التدقيق الداخلي والرقابة تنفيذ نصوص الدليل حاليا في إطار تنفيذ العمليات الخاصة بالمشتريات.

وأحاطت اللجنة علما بالتفاسير التي قدمتها الأمانة بشأن طرق عرض العطاءات وبنود الإعفاء (الصفحات من ١٠ إلى ١٢، الفقرتان ٦٢ و٦٣) في الدليل وأوصت بأن تحتفظ شعبة المشتريات بسجل بكافة الإعفاءات.

ولاحظت اللجنة أن إجراءات تعيين مؤسسات مالية من أجل معاملات الأمانة لم تخضع عادة إلى مناقصة وأوصت بتطبيق إجراءات المناقصة العادية من أجل انتقاء مؤسسات مالية للمنظمة.

وأُعلمت اللجنة بأن سجل المخاطر المرتبط بالمشتريات لم يعدّ بعد وأن إعداده متوقف على تقرير المدقق الداخلي بشأن استعراض عملية المشتريات الذي أجري في الفترة الممتدة بين يونيه/حزيران ويوليه/تموز ٢٠٠٧. وأوصت اللجنة بوضع سجل للمخاطر بالنسبة للمخاطر التي تؤثر على المشتريات فضلا عن وضع إطار لإدارة المخاطر المكتشفة.

وفيما يتعلق بمشروع البناء الجديد، التقت اللجنة بالمسؤولين الكبار في الأمانة وممثلي قيادة المشروع واستعرضت التقدم المحرز في المشروع وناقشته وأوصت بما يلي:

(أ) عرض كلفة تحسين المعايير الأمنية المرتبطة بالبناء الجديد في شكل ميزانية مفصلة برفقة المقترحات المتعلقة بمصادر التمويل؛

(ب) وأن تعد الأمانة ميزانية موحدة ومدققة للبناء الجديد لإدراج التكاليف المرتبطة به مثل الأمن والتمويل وأية مخصصات إضافية للتوظيف والطوارئ إلى جانب كافة التكاليف المتعلقة بإبرام العقود والعقود من الباطن؛

(ج) وأن تأخذ الأمانة بعين الاعتبار في معرض التفاوض بشأن قرض مخصص لتمويل البناء الجديد إمكانية تحمل أعباء مالية خلال الفترة الواقعة بين الدخول في اتفاق ملزم بموجب عقد مع المصرف أو المصارف المعنية وبين الانتهاء الفعلي من إنجاز البناء؛

(د) وأن تضع الأمانة مع قيادة المشروع الإجراءات الضرورية من أجل متابعة نشطة وتحديث سجل المخاطر ومراقبته بالإضافة إلى آلية لإنذار كافة الأطراف المعنية عند حدوث مشاكل أو تغييرات في جدول مواعيد المشروع.

وأما تعليقاتي النهائية فهي بشأن شعبة التدقيق الداخلي والرقابة.

فاللجنة لا تزال قلقة بشأن وضع التوظيف في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة. فقد عين مدقق من درجة رفيعة بينما ترك مسؤول كبير في مجال التقييم وظيفته ولا تزال عملية تعيين محقق جارية. وقد أوصت اللجنة كلا من الشعبة والأمانة بالشروع في تعيين موظفين بشكل مكثف بالنسبة للمناصب الشاغرة وأن تساند الدول الأعضاء طلب الأمانة لتعيين موظفين بالنسبة للمناصب الإضافية المنصوص عليها في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وأشارت اللجنة إلى أنه لم يجر وضع خطط لسنة ٢٠٠٧ تحدد الأهداف والأولويات والموارد الضرورية للتدقيق والتفتيش والتحقيق وأنه لم يوضع أيضا أي دليل للتحقيق والتفتيش.

وأوصت اللجنة بأن يشرع مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة بوضع المنهج الاستراتيجي والأساس المنطقي بالنسبة لخططها في سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ باتباع أسلوب تحليلي ونقدي لتحديد الأهداف والأولويات والموارد الضرورية. كما أوصت بأن يشرع مدير الشعبة المذكورة في العمل على إعداد دلائل للتحقيق والتفتيش وأن يمكن من الاستعانة بمهارات من خارج المنظمة مطلوبة بشكل مستعجل باستعمال الأموال المتاحة للمناصب الشاغرة.

وأشارت اللجنة إلى أن نظام متابعة توصيات الرقابة ليس له علامات للامتثال للمواعيد المحددة وقد درس هذا الأمر بتمعن وقدم عددا من التوصيات كما وردت في تقريري اللجنة للاجتماعين الخامس والسادس.

ونظرا لأهمية هذه الشعبة ودورها في المراقبة الداخلية والصعوبات التي تنشأ عن ذلك، قررت اللجنة تناول موضوع شعبة التدقيق الداخلي والرقابة برمته أثناء اجتماعها المقبل في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧.

وقد تركت بند الاستعراض الشامل، لأني إذا سمحتم لي، سأستعرض هذا البند بعد العرض الذي سيقدمه السيد غوري.

أشكرك سيدي الرئيس.

[يلي ذلك المرفق السادس]

ANNEX VI

المرفق السادس

البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الويبو للتدقيق، السيد خليل عيسى عثمان، أمام لجنة البرنامج والميزانية

السيد الرئيس، حضرات المندوبين الكرام،

أشكرك سيدي الرئيس كما أشكر السيد غوري على ما تفضل به من إشارات إلى لجنة التدقيق.

لن أكرر المعلومات التي سبق للسيد غوري تقديمها، ولكني سأركز على أن لجنة التدقيق قد أسند إليها الاستعراض الشامل منذ الشروع فيه في أبريل/نيسان ٢٠٠٦. وقد قدمت اللجنة آراءها ورفعت توصياتها إلى الدول الأعضاء والأمانة بواسطة تقاريرها الدورية. واستمرت اللجنة ترصد تقدم المشروع أثناء مراحل تطوره المختلفة وقدمت آراءها إلى كل من الأمانة وشركة برايسواترهاوس كوبرز.

وعند التمعن في تعليقاتها على التقرير النهائي لبرايسواترهاوس كوبرز، نجد بأن اللجنة قد أمعنت التفكير في اجتماعاتها السابقة ودرست بعناية الآراء التي عبر عنها المشاركون في تلك الاجتماعات والتقارير المكتوبة التي تلقتها.

ولاحظت اللجنة بأن الأمانة قد أشارت إلى بعض الأخطاء والمعلومات المتضاربة الواردة في التقرير النهائي لبرايسواترهاوس كوبرز. وناقشت اللجنة هذه المسألة مع كل من لجنة الويبو الداخلية لتوجيه المشروع وبرايسواترهاوس كوبرز. واستنتجت إثر ذلك إلى أنه بالرغم من إمكانية وجود أخطاء ولا سيما فيما يتعلق بالوفورات المحتملة في عدد الموظفين من جهة، فإنه لربما كان التقرير قد أعد على أساس معلومات شحيحة وفي فترة زمنية محددة، من جهة أخرى. واستنتجت اللجنة أيضا أن دراسة هذه المسألة بشكل مفصل لن تغير من النتائج الكبرى والاستنتاجات التي وردت في التقرير النهائي لبرايسواترهاوس كوبرز وبالتالي فإنها ستكون دراسة غير مجدية. وبدلا عن ذلك، ترى اللجنة بأن الجزء الأكبر من التقرير النهائي ولا سيما فيما يتعلق بالأعمال الموصى بها، يوفر أرضية لإدراج برنامج متكامل من أجل تحقيق تحسينات على مستوى المنظمة. ويتوافق هذا الرأي مع ترحيب الأمانة بالتقرير النهائي لبرايسواترهاوس كوبرز (الفقرة ١٠ من الوثيقة WO/GA/34/12) وتعليقات مجلس الموظفين.

وفي معرض تعليقاتها على التقرير النهائي لبرايسواترهاوس كوبرز (الفقرة ١١ من الوثيقة WO/GA/34/12)، أشارت الأمانة إلى مساندة برايسواترهاوس كوبرز للمبادرات التي شرعت فيها الويبو. وفيما يتعلق بهذه المبادرات، ترحب اللجنة بسعي الأمانة لاقتراح آلية وترتيبات تنظيمية على الدول الأعضاء لتحقيق برنامج متكامل من أجل إدخال تحسينات تنظيمية (الفقرة ١٤ من الوثيقة WO/GA/34/12).

ومن بين هذه المبادرات نذكر: "١" تغييرات شاملة في الموارد البشرية والإدارة والأنظمة "٢" ونظام مالي جديد ولائحته "٣" ونظام تخطيط الموارد المؤسسية "٤" والاستعانة بجهات خارجية للقيام ببعض الأنشطة "٥" وقاعدة حديثة لتكنولوجيا المعلومات (الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١١ من

الوثيقة WO/GA/34/12). وهي تحمل في طياتها تحديات ومخاطر جوهرية مما يستدعي إدارة حذرة. وتفرض ضرورة إدماج كافة هذه الوحدات مع بعضها البعض مستوى أعلى من التعقيد. ومن وجهة نظر اللجنة، لن تستطيع الويبو أن تعمل بفعالية في المستقبل لا كسلسلة من المخازن ولا دون الحفاظ على التوازن السليم بين مساءلة الإدارة والموظفين وكفاءتهم في ظل جو يسوده الانفتاح والإنصاف والتواصل وفي إطار الإدارة الحكيمة للمخاطر والمراقبة الداخلية. وهذا يعني بشكل خاص، أن ممارسات الموارد البشرية المهنية الصحيحة ومن بينها تقييم الأداء وإعلانات الوظائف التي توضح مسؤولية صاحب المنصب وقابليته للمساءلة ومجموعة المهارات المطلوبة والسلوك والتجارب وعقود التوظيف ذات الصياغة الواضحة يجب أن تشمل جميع مستويات المنظمة ومن بينها فريق الإدارة العليا كما يجري في منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وبالتالي تعتبر اللجنة أن التغييرات الجوهرية المدخلة التي احتاجتها الويبو لتخطي تحديات القرن الواحد ستقتضي ليس فقط الالتزام والتفرغ بشكل كامل ومنفتح على مستوى الإدارة العليا وإنما أيضا الكفاءات والخبرات اللازمة في مجال إدارة التغيير وإدارة المشروعات بمنهجية متكاملة ومتعددة الوظائف وتكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى الدعم المناسب من البرامج الحاسوبية والبنية التحتية. ويتعين اعتبار برنامج متكامل ومنظم ومدار بعناية من أجل تحقيق تحسينات تنظيمية، فرصة لكافة الموظفين ووسيلة لظهور أجيال جديدة من المديرين.
وإلى جانب هذه الملاحظات، تقدمت اللجنة بالتوصيات الثلاث التالية:

(أ) يتعين على الأمانة وضع برنامج شامل ومتكامل من أجل تحقيق تحسينات تنظيمية وفقا للاتجاهات والأولويات الموصى بها في التقرير النهائي لبرايسووترهاوس كوبرز وعلى النحو الذي أقرته الأمانة في تقريرها (WO/GA/34/12). وبما أن هذا البرنامج لن يكون معقدا فحسب بل من الأرجح أن يمتد لفترة تمتد لسنوات، فإنه يتعين تأسيسه ليتمز بالخاصيات التالية: خاص وقابل للقياس وفي متناول الجميع وواقعي ويحترم المواعيد ومتناسق؛

(ب) ويتعين على الأمانة إعداد خطة طريق لتنفيذ البرنامج، تبين المتطلبات على المستوى التنظيمي والموارد. ويجب أن تستعرض اللجنة خطة الطريق المذكورة أثناء اجتماعها المعتزم عقده في الأسبوع الأول من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧؛

(ج) ويجب على لجنة التدقيق مراجعة تنفيذ البرنامج بشكل دوري.

السيد الرئيس، تلاحظون بأن لجنة التدقيق تجنبت عن قصد الغوص في تفاصيل الاستعراض ولا سيما في تفاصيل تتعلق بالأعداد والبيانات. وخلصت اللجنة إلى أن العناصر الواردة في التقرير النهائي لبرايسواترهاوس كوبرز وتعليقات الأمانة كافية للارتكاز عليها والتفكير في المستقبل. وقد استفادت اللجنة من مجمل الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير برايسواترهاوس كوبرز والداعية إلى وضع برنامج متكامل من أجل تحقيق تحسينات تنظيمية من جهة واستفادت من إقرار أمانة الويبو ومجلس الموظفين وترحيبهما بالتغيير والإصلاح من جهة أخرى.

وتود اللجنة استخدام الاستعراض الشامل وأجواء العمل التي نشأت على مدى سير العملية والتي اتسمت بالتواصل بين مختلف الجهات المعنية، كنقطة انطلاق من أجل التغيير والإصلاح. وخلاصة الأمر، ترغب اللجنة في مساندة توجه قائم على التطلع إلى المستقبل وعلى النتائج. وبالتالي، فإنها

تتطلع إلى استلام المقترحات التي وعدتها بها الأمانة من أجل وضع آلية وترتيبات تنظيمية لوضع برنامج متكامل يؤدي إلى تحقيق تحسينات تنظيمية.

واللجنة واثقة من أن مقترحات الأمانة ستضم خطة طريق لتنفيذ البرنامج المذكور تبين المتطلبات التنظيمية وما يلزم من الموارد في إطار زمني محدد. وتعتزم اللجنة مراجعة هذه الوثيقة أثناء اجتماعها المقبل الذي سيعقد في الأسبوع الأول من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ وسترفع تقريرا بذلك إلى لجنة البرنامج والميزانية.

[يلي ذلك المرفق السابع]

ANNEX VII

المرفق السابع

تعديلات إضافية على النظام المالي ولائحته
اقترحها وفد فرنسا ووافقت عليها لجنة البرنامج والميزانية

المادة ١-١ إضافة "وتقرّه الجمعية العامة".

القاعدة ١٠١-١ شطب "التي تحظى بموافقة الجمعية العامة".

وإضافة جملة ثانية "ويتم إخطار لجنة البرنامج والميزانية بأي تغيير فيها".

القاعدة ١٠١-٣ الفقرة (د) إضافة "والموارد البشرية" قبل عبارة "والشؤون المالية".

المادة ٢-٥ تصبح كالتالي (التغييرات بخط مائل): يقسم اقتراح البرنامج والميزانية إلى برامج. وتشمل البرامج المقترحة بيانا للأهداف والنتائج المتوقعة خلال فترة السنتين، بالإضافة إلى الموارد المالية والبشرية الضرورية لتحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة *(إضافة: "ومعالم ومؤشرات الإنجاز").* ويسبق البرنامج والميزانية المقترحين بيان *(شطب: "التغييرات الرئيسية المقترحة التي أدخلت على")* محتوى البرنامج وحجم الموارد المخصصة له بالمقارنة بفترة السنتين السابقة ويرفق بالبرنامج والميزانية المقترحين ما يطلب من قبل الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية أو ما قد يراه المدير العام ضروريا ومفيدا من مرفقات أو بيانات إضافية.

القاعدة ١٠٢-٢

الفقرة (أ) إضافة عبارة "وطبيعة الإنفاق" بعد عبارة "البرنامج المقترح".

إضافة عبارة "والميزانية الأصلية المعتمدة" بعد عبارة "الفترة المالية".

الفقرة (د) تكون كالتالي: "الهيكل التنظيمي المفصل للمكتب الدولي، بما في ذلك أسماء المديرين ومديري البرامج".

المادة ٢-١٤ إضافة عبارة : "المعالم ومؤشرات الإنجاز" بعد كلمة "النتائج".

المادة ٤-٣ شطب عبارة : "من آن لآخر" الواردة بعد عبارة : "التي تحددها".

المادة ٥-١٠ شطب "ملاحظات".

المادة ٦-٦ إضافة عبارة "وتقريرا عن الاستثمارات" بعد عبارة "بيان الحسابات والميزانية".

[نهاية المرفق السابع والوثيقة]